

التعليق على كتاب - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية | الشيخ خالد الفليج - 3

خالد الفليج

الله ألمع لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله السبب الرابع اشتراطه انه اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم انه عرض الحديث على الكتاب والسنة - 00:00:00

سنة واشتراط بعض بعضهم ان يكون المحدث فقيها اه اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره فاذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في موضعه. السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغ هو ثبت عند - 00:00:18 لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه انه سئل آاه انه سئل عن الرجل اه يجب في السفر ولا يجد الماء فقال لا يصلني حتى يجد الماء - 00:00:42

اه فقال له عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت اه انا وانت في الابل اه فاجنبنا فاجنبنا فاما انا فتبرغت كما تبرغوا الدابة واما انت فلم تصلي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه - 00:00:59

وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكيفيه فقال له عمر اتق الله هي عمار فقال ان شئت لم احدث به. فقال بل نوليك من ذلك ما توليت. وهذه سنة شهدتها عمر ثم - 00:01:18

اسيها حتى افتقى بخلافها آآ ذكره عمار فلم يذكر. وهو لم يكذب عماراً بل امره ان يحدث وابلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

هاته الا ردته الى ذلك. فقالت امرأة يا امير المؤمنين لما تحرمنا شيئاً اعطانا الله اياده ثم قرأت اه واتيتم احداهن قنطراراً فرجع عمر الى قوله وقد كان حافظاً للاية ولكن نسيها وكذلك ما يروى ان علي رضي الله عنه ذكر الزبير - 00:01:58

يوم الجمل شيئاً عده اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف السبب السادس آآ عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث - 00:02:23

غريباً عند اه غريباً عنده مثل اللفظ المزاب المزابنة والمحاكمة والمخابرة واللامسة والمنابدة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي تقد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتق في اغلاق - 00:02:43

فانهم قد فسروا الاغلاق وبالكره ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير. وتارة لكون معناه في لغته الترفيهي غير معناه وفي لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة - 00:03:09

اه كما سمع بعضهم اثراً اه في الرخصة في النبيذ. فظنوا بعض انواع المسكرين اه فظنوه بعض انواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ما ينذر لتحليلة الماء قبل ان يشتد. فانه جاء مفسر - 00:03:29

في احاديث كثيرة صحيحة وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقوه عصير العنبر آآ الذي المشتد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث احاديث كثيرة صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر - 00:03:49

وتارة لكون اللفظ مشتركاً اه او مجملًا او متربداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب اه عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الجبل. وكما حمل اخرون قوله فامسحوا بوجوهكم - 00:04:09

وأيديكم على اليد الى وثارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالة ذات الاقوال متعددة جدا ويتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق منح الحق سبحانه ومواهبه آن ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتغطى لكون هذا -

00:04:34

المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتغطى لا هتارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تتحمله اللغة العربية التي بعث رسول الله صلى الله عليه - 00:05:04

وسلم بها والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه رفع المئام عن عن اللائمة الاعلام - 00:05:24

وذكر الاسباب التي يعتذر فيها للعلماء وهذا كما ذكرنا سابقا انها عدة اسباب ذكرها شيخ الاسلام انتهيانا الى السبب الرابع ورحمه الله تعالى السبب الرابع فيما يعذر فيه العلماء قال اشتراطه في خبر واحد العدل الحافظ شروطاً يخالف فيها غيره يخالف فيها -

00:05:43

غيره مثل قال مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعض من يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما معروف في موضعه -

00:06:07

يبين شيخ الاسلام ان كثيرا من العلماء يختلف او يترك العمل بالحديث لشروط يشترطها. سبق وان ذكرنا ان الاخوات تنقسم الى قسمين اخبار متواترة وخبر احد والخبر وخبر الاحاد وما كان دون التواتر - 00:06:35

فيدخل في ذلك عند الفقهاء ما يسمى بالغريب وبالعزيز بالمستفيض وبالمشهور كلها تسمى خبر احد فاذا كان يقول هنا اشتراط في خبر واحد اي في خبر الاحاد العدل الحافظ شروطاً - 00:06:55

يخالف فيها غيره. الذي عليه اهل الحديث وعليه علماء وفقهاء المحدثين ان الخبر اذا صح وكان رواته ميقات العدول حفاظ ظابطون فان الحديث حجة ويعمل به ويفيد العلم. يفيد العلم اليقيني - 00:07:15

بان الامام الحافظ والثقة اذا روی خبرا وهو معروف بحفظه وعدالته فان الاصل قبول خبره الا ان وهذا الذي عليه المحققون. وهو الذي عليه عامة اهل السنة ان خبر الواحد حجة. بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:07:44

ان الخبر كنا خبر واحد اذا كان رواته ثقات عدول ظباط اي ظابطون حفاظ فإنه يفيد العلم اليقيني ويكون بمنزلة المتواتر من جهة العمل به قال في ذلك بعض العلماء - 00:08:05

وبعض الفقهاء فقالوا لابد ان يعرض الخبر على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. فقالوا هذا شرط لا بد ان يعرض على الكتاب والسنة - 00:08:26

فاما عرض على الكتاب والسنة فقد مطلقا او نسخ نسخ شيئا في كتاب الله فإنه لا يقبل. وينبني على هذا مسألة نسخ السنة بالقرآن او نسخ القرآن بالسنة ويترتب على هذا مسألة - 00:08:41

هل تنسخ السنة القرآن وهل آتنسخ؟ هل ينسخ الاحاد المتواتر المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء وال الصحيح ان القرآن ينسخه القرآن ولا ولا مانع ان ان تنسخ السنة القرآن - 00:09:02

لكن الاصل لكن جهة العمل ومن جهة الوجود فان ناسخ القرآن هو القرآن وناسخ السنة هو السنة واذا وجد في القرآن منسوخ فان ناسخه في كتاب الله ايضا. قد يأتي في السنة قد يأتي في السنة ما ينسخ - 00:09:23

قد يأتي في السنة اليسرى لكن اصل الناس يكون في كتاب الله عز وجل. فيأتي ما في السنة مؤكدا لذلك النسخ الذي في كتاب الله ولذلك جاء في اه مما يستدل به الفقهاء على ان السنة تنسخ القرآن قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالده - 00:09:41

يقال ايضا ان لا وصية لوارث ائم ذلك قبل ان تقسم المواريث فلما قسمت المواريث اصبح الوصية اصبحت الوصية لغير الورثة لغير الورثة ويكون المعنى انه لا وصية لوارث اي لا يأخذ - 00:09:57

لا يأخذ آفوق ميراثه الا ان يأذن الورثة. وهذه مسألة اخرى ايضا يذكر الفقهاء في هذا الباب يعني وخاصة اهل الرأي يذهبون الى ان الى ان الى ان التقيد او التخصيص تخصيص - 00:10:15

القرآن للسنة وتقدير القرآن بالسنة انه نسخ انه نسخ. وذلك ان النسخ عندهم اما نسخ عن جميع الحكم او نسخ لبعض افرادهم فيسمون التقيد نسخا ويسمون التقسيم نسخا. فعلى هذا لا بد لا بد ان ان يكون المقيد و - 00:10:32

المخصص في كتاب الله. وذهب عامة العلماء وجمهور الفقهاء ان التقيد ليس نسخا وليس نسخا وانما يسمى تقيدا وانما يسمى تخصيصا ولا يعني ذلك انه اذا جاء مطلقا في القرآن وجاءت السنة تقيدا ان لا يكون نسخا وانما هو وانما - 00:10:52
هو تقيد لحكم عام على بعض افراده او تخصيص الحكم العام على بعض افراده. فالذي يخالف مثلا هنا يقول ان هذا خبر خبر الواحد لا نقبل ولا نحتاج به لماذا؟ لانه في منزلة الناسخ للقرآن ولا نعمل بهذا وهذا سبب من اسباب - 00:11:12
ائتلاف قد يترك حكما ويترك آآ العمل بحديث لاجل انه آآ يعارض او لاجل انه ينسخ القرآن. ذكروا في ذلك حديثا فمن طريق صالح المري على الحسن انه قال قاسم ستبلاعكم عن احاديث فاعرضوها على القرآن كما وافق القرآن فالزموه وما خالف القرآن فارفضوه - 00:11:32

ايضا جاء في ذلك حديث عن يزيد ابن ربيعة ابن الاشعة عن ثوبان انه قال صلى الله عليه وسلم الا ان راح الاسلام دائرة قالوا فكيف نصح يا رسول الله؟ قال اعرضوا حديثي عن الكتاب - 00:11:52

السنة طب اعرضوا حديث عن الكتاب فما وافقه فهو مني وانا قلتني وهذه الاحاديث جاءت من طرق كثيرة لكنها كلها احاديث ضعيفة جاء ايضا من حديث ابن عمر فحدث ثوبان فيه يزيد بن ربيعة وهو متزوج الحديث حديث الحسن مرسلًا وهو علة وفي ايضا صالح المري وهو ضعيف - 00:12:02

كذلك ايضا حديث ابن عطاء عن سالم ابن عمر قال سئلت اليهود عن شيء فاكتروا وزادوا نقصوا حتى كفروا اسوأ النصارى عن عيسى فاكتروا في وزاد ونقصوا حتى كفروا وان - 00:12:27

انه سيفشوا عن احاديث ما اتكلتم من حديث فاقرؤا كتاب الله واعتبروا بما واعتبروه فما وافق كتاب الله فانا قلت وان لم يوافق لما يوافق كتاب الله فلم اقله وهو ايضا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:37
جاء ذكر مثلا لهذا ذكر مثلا ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد - 00:12:54

فقالوا اذا عرضنا هذا الحديث على القرآن وجدناه يعارض ظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان قالوا هذا الحديث الذي هو في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - 00:13:06

شاهد وبيمين وذلك ان اليمين تأتي تأتي جابرية ومعززة لتلك الشهادة. وهذا يحصل يأتي انسان ببينة يدعي دعوة وليس عنده بينة كاملة. ولكن يقول عندي شاهد واحد والاصل انه يأتي بشاهدين. هم. قضى النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له الا شاهد واحد - 00:13:23

ان يحلف مع شاهده. فتكون يمينه معززة لتلك الشهادة. واخذ بها جماهير الفقهاء. ذهب اهل الرأي فقالوا ان هذا معارض لكتاب الله عز وجل. فالنبي صلى الله عليه وسلم فالله يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونوا رجلين - 00:13:43
فرجعوا امرأتين قالوا ليس هناك شاهد وبيمين نقول هذا الذي في كتاب الله جاء وهذا هو الاصل. فجاء ايضا بالسنة ما يخفف ذلك والسنة كما نعلم هي قرينة القرآن هي قرينة القرى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اني اوتيت القرآن ومثله معه. فالقرآن والسنة - 00:14:03

وحي من الله عز وجل. واما صحة الخبر اذا صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعارض خبره لا يعارض القرآن بالسنة بل نقول السنة اصل والقرآن اصل. فيحمل ان قوله تعالى واستشهدوا شهيدا برجالكم هذا هو الاصل. فجاءت فجاءت فجاءت السنة بالتحفيظ -

تحفيف وقيدت اذا لم يكن عنده الا شاهد فانه يجبر ذلك تلك الشهادة به شيء باليمين ولا تعارض حينئذ نقول الاصل انه انت بشاهدي لكن اذا لم يوجد شاهدين وجد الشاهد امرأتين نقول شاهد وامرأتين فيما تصح به شهادة المرأة اذا لم يكن هناك شاهد - 00:14:45 ان لم يكن هناك الا شاهد واحد ولم يكن هناك شاهد اخر ولم يكن هناك ايضا امرأتان نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا واحلف يأتي بشاهدك واحلف بيمينك فتجبر ذلك تجبر ذلك النقص - 00:15:05

قال قال ابن مازن في المحيط البرهاني قال ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاوه قال لانه خلاف التنزيل. تنظر يقول لانه خلاف التنزيل ان ظاهر قوله واستشهادوا شهيدين من رجالكم يقتضي ان يكون - 00:15:22

حججة الاستحقاق من جانب مدعى بشهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين ومن جعل حجة شاهد وواحد ويمين فقد خالف النصر نقول لم يخالف النص وانما هو اتبع النص اتبع نص من؟ اتبع قول النبي صلى الله عليه وسلم وحكم النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي اوتى القرآن واوتي السنة والسنة قريب - 00:15:39

قرينة القرآن يقول الامدي في الاحكام اذا اذا وقف اذا وقف اذا وقف الله تعالى الحكم على شاهديه بقوله واستشهادوا شاهدين من رجالكم فاذا جوز الحكم بشاهد ويمين بخبر واحد فهل يكون ذلك نسخا للحكم بالشهادين - 00:15:59

الحق انه ليس بنص يقول امدي الحق انه ليس بنسخة ذلك لان مقتضى الآية جواز الحكم الشاهدين. وان وان شهادتهم وحججه وليس فيما يدل على امتناع الحكم بحججة اخرى الا بالنظر الى المفهوم ولا حجة فيه على ما تقدم. والمفهوم مفهوم المخالفة. مفهوم المخالف لا حجة فيه - 00:16:19

اذا عارض نصا وقد عارض نصا عن رسولنا صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين قضى باليمين والشهادين. اذا وهذا الذي عليه جمهور العلماء ان قوله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد ان ان ذلك ليس بنسخ. اذا هذى احد - 00:16:39 احد اسباب الخلاف. يعمل هؤلاء الشاهد واليمين والآخر لا يعمل لماذا؟ لا يعملون بها لقولهم ان خبر احد لا يعارض به القرآن. وكما ذكرت ان السنة قرينة القرآن. وان السنة تأتي مقيدة وتأتي مخصصة وتأتي - 00:16:59

ايضا بحكم جديد. فالعمة والخالة ليست في القرآن وقد حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها. وليس بكتاب الله فالسنة قرينة القرآن وكما نتعدد الله باتباع كتابه ايضا تعبدنا بان نتبع سنة محمد صلى الله عليه - 00:17:19

وسلم راح نبحث في هذا يا شيخ ما يرونا. لا يرون الاحلام. لا يأخذون لا يحكمون الشاهد واليمين. لا اقصد آآ مرأى وخالتها لا يحرمنا يحرمنا هذه لانه يقول ليس دعاء القرآن - 00:17:39

ثم يقول هذه الآية جاءت كتاب الله واستشهادوا شهيدين من رجالكم. قالوا هذا نص اذا جاء في السنة قضى بالشهاديمين يعني ذلك نسخا. ايه. هو ليس هذا ليس بنسخ. فالقرآن نص على الشاهدين ولم ينص على ما دونهما. انا اقصد نكاح المرأة وخالتها محروم حتى عند الاحلام - 00:17:54

لا خلاف بين قال بعد ذلك قال هذا احد اذا مخالفة خبر الواحد مخالفة خبر الواحد ان مخالفة آآ خبر واحد. قال واشتراط بعضهم ان يكون المحدث فقيها اذا خالف قيوس اذا خالف قياس الاصول بمعنى - 00:18:14

لابد ان يكون المحدد فقيها. واشترطوا الفقه في المحدث لماذا؟ قالوا لان الفقيه يعلم المسائل ويبقى الاصول فبخلاف الذي لا يفقه ذلك. فاشترطوا في صحة الخبر الواحد في صحته ان يكون رواته من الفقهاء - 00:18:36

اه من الفقهاء. مثلا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقم ابن مسعود يقول هذا حديث صحيح وهو اه والرجال كلهم فقهاء كلهم فقهاء لكن لو رواه شعبة الاعمش مثلا قالوا هذا ليس ليسوا فقهاء وانما هم محدثون فلا يقبل حديثهم. ذكر ابو المظفر السمعاني - 00:18:56

في قواطع الادلة في الاصول قال الخبر اذا صح وثبت من طريق النقل وجوب الحق به. وان كان مخالف لمعانٍ اصول سائر الاحكام

وقد حكى عن ما كان خبر الواحد اذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول باطلاقه سمج سمج مستقبح عظيم. وانما وانما اجل -

00:19:17

مالك منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه وقال ابو الحسن البصري لا خلاف للعلة المنصوص عليها وانما الخلاف في العلة المستنبطة. قال والقياس لا يخلو من يكون حكمه في الاصل ثابتا بقدر واحد او بنص مقطوع به فان كان الاصل الثابت بخبر واحد فلا يجوز ان يكون القياس معارضا لقول واحد وهذا هو الحق - 00:19:37

القياس اما ان يكون بعلة منصوص عليها واما يكون بعلة مستنبطة. ولا يمكن ان يعارض القياس ولا يمكن ان يعارض القياس الخبر اذا صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نترك الخبر لكون القياس يعارضه. بل نقول - 00:19:57

قال له قول ان القياس يجب ان يكون موافقا للخبر ولا يمكن لا يمكن يتصور مثلا ان هناك قياس صحيح يخالف النص فادا قياس يخالف النص فنقول هذا قياس غير معتبر. وهذا قياس فاسد لأن القياس الصحيح هو موافق النصوص. ولو لو تصورنا ان -

00:20:15

ان هناك قياس ان هناك قياس على اصل معين مثلا وجاء خبر يخالف ذاك القياس فلا نترك النص اعمالا لذلك اعمالا ذلك القياس الذي يزعم له فهذا هذا القول وهو انه اذا كان الخبر واحد وخالف وخالف قياس الاصول فانه - 00:20:35

ويرد فانه يرد ولا يقبل فيقول هذا احد اسباب ايضا رد الحديث احد اسباب اختلاف العلماء في مسائل في مسائل الفقه نقل ابو زيد الدبوسي انه قال ولها رد علماؤنا حديث المصرة وحديث العراء لأن له لم يرويهما فقيها. تقول تأمل -

00:20:59

يقول ابو زيد الدبوسي في كتابه ولها رد علماؤنا اي حديث حديث المصرات وهو ان من اشتري شحن ناقة المصرة فانه يردها ويرد معها صاعا من طعام او صاع من تمر. قال لم يقبل الحديث لأن الذي رواه ليسوا فقهاء. وان - 00:21:22

كما رواه محدثون فردوه هذا الحديث لماذا؟ لأنه يخالف القياس. القياس هو ماذا يفعل؟ قالوا القياس ان يرد ان يرد المثل. يرد اللبن مثله لبنا واضح؟ فقالوا هذا يخالف القياس وحيث ان رواته حيث ان رواته ليسوا فقهاء رددنا هذا نقول الحديث صحيح وقد رواه البخاري - 00:21:42

ومسلم وهو يدل على ان من اشتري مصراتة وهي الابل التي تحفل اه اضرعتها فادا حلبتها يوما ويومين انقطع الحليب منها يقال ترد هذه الناقة ترد هذه الناقة ويرد بدل اللبن الذي شربه المشتري يرد ماذا؟ صاعا من تمر صاع من تمر وليس المراد هو ان هذا مثل هذا وان - 00:22:02

المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في ذلك حكما قاطعا انك ترد صاعا صاعا من تمر سواء كان كثير الذي شربته او قليلا او قليلا فهذا يكون حكما مستقلا ولا نقول ان هذا الحديث مخالف للقياس بل نقول هذا الحديث حكم مستقل ونص صريح - 00:22:25
في مسألة معينة ولا يعارض بها القياس لأن القياس في باب المثلثيات ان يرد المثل فان لم يكن له مثل رد باي شيء بالقيمة يعني ينظركم قيمة اللبن ويرد قيمته لكن نقول هنا ان النبي قطع النزاع انقطع المسألة وقال من اشتري مصراتة فليردها - 00:22:45
معها صاعا صاعا من تمر وقيل صاعا من طعام اي صاعا من بر. فهذا رده علماء الاخلاف والصحيح الصحيح انه لا يشترط يقول ابن قدامة ولا يشترط كون الراوي فقيها لقوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه - 00:23:05

ليس بفقيه ورب حامل فقه له ومن افقه الى من هو افقه منه. هذا نص صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رب حامل فقه ليس بفقيه المراد بحال ثقة من - 00:23:25

والمحذث الذي يروي الاحاديث الذي يروي الاحاديث. قال كذلك ايضا اذا كان الخبر خبر واحد فيما تعم به البلوى. فانه يرد ايضا من الموضع ان يكون خبر الواحد واشترط بعضهم انتشار الحديث وظهوره انتشار نحو ظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى. فان كان فان كان - 00:23:38

فيما تعم به البلوى ولم يروي الا من طريق واحد ماذا يحملون بهذه؟ نقول هذا الحديث مردود لماذا؟ لأن مثل هذا ينتشر

ويشتهر اين الرواية؟ وain الصحابة؟ عن ذكر مثل هذه المسألة. فإذا كان الخبر مما تعم به البلوى ولم ينقله الا راو واحد فان -

00:24:02

يرد عند اهل الرأي فانه يرد عند الرأي. وهذا لا شك انه قوله غير صحيح بل هو قول باطل فان الخبر اذا صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولو - 00:24:22

كان مما تعلمه البلوى فانه يقبل لان الحديث مبني قوله على صحته فإذا كان سالما من الشذوذ والعلة ولم خالف كتابه ولم يعني ولم يكن هناك ما يخالفه من الاصول الصحيحة فانه يقبل ويحتاج به ويعلم به سواء كان مما عمت به - 00:24:34
او او لم يكن اما عمت به البلوى. وقد ذكر في هذا امثلة فمثلا هم يقلدون خبر خبر ايش خبر الوتر صلاة الوتر يقلدونه ويوجبونه
مع انها خبرها خبر - 00:24:54

احد خبر وخبر احد وكذلك ايضا يوجبون المضمضة والاستنشاق في الجناب مع ان خبر خبر احد خبر احد وهي يعني آاغسل الجنابة
وذلك كذلك ايضا آآ الوتر مما اشتهر وانتشر وعمت به البلوى ولم ينقله الا القلة - 00:25:13
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمهم على هذا اي شيء ان يرددوا ايضا وجوب ان يرددوا ايضا الاستنشاق
والمضغة في الجنابة اعملوا خبر الواحد فيما يرون وتركوا العمل به فيما لا يرون. وهذا لا شك انه تناقض ليس عليه دليل -
00:25:35

ذكر وعللوا ذلك واياضا مما يرد عليهم بهم ان كان هذا الراوي الذي روى مما مات من البلوى اما ان يكون صادقا واما ان يكون كاذبا.
فان كان كاذبا فلا بد ان تكتذبوا وتردوا - 00:25:56

جميع خبره الذي اخبر به سواء كان مما تعمه البلوى او مما لم تعم به البلوى وان كان صادقا لزتمكم قبول خبره كما قبلتم خبره هناك
اذا هذا من اسباب ايضا الاختلاف ان يكون الخبر مما تعم به البلوى - 00:26:10
ولم يروه الا راو واحد. مثاله مثلا مس الذكر بـس ذكرت حديث بـس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس
ذكه فليتووضأ. قالوا هذا خبر احاد وهو مما - 00:26:28

فلا يعمل بهذا الحديث. وتركوا العمل به وقالوا ان مس الذكر ليس بناقض نواقض الوضوء. والذين اخذوا بهذا الخبر قالوا ايضا
الخبر صحيح ومس الذكر يدل على انه ناقض. فحصل خلاف بين بين الفقهاء لان هذا رد الخبر لكونه مما تعلم - 00:26:42
ولم يروى من طريق واحد والآخر الذي اخذوا به قالوا الخبر صحيح وهو يدل على ان مس الذكر ناق من نواة الوضوء. اذا هذا الرابع.
السبب الخامس السبب الخامس قال ان يكون الحديث قد بلغه. وثبت عنده لكن نسيه - 00:27:02

وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث مشهور عمر انه سئل عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الماء فقال لا يصلني حتى يجد
الماء فقاله عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت - 00:27:21

في الابن فاجنبنا فاما انا فتمررت كما تمرغ الدابة. واما انت فلم تصلي فذكرت ذاك النبي فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض
فمسح بهما وجهه. فقال عمر اتق الله يا عمار. فقال ان شئت لم احدث به. فقال بل نوليك من - 00:27:34
ما توليت فتأمل هذه القصة ان عمر بن الخطاب على علو قدره وجلالته وعظم منزلته نسي نسي امرا افتق فيه النبي
صلى الله عليه وسلم. فعمار حفظ - 00:27:54

واخبر ان المسافر اذا اجنب انه يتيمم. وعمار كان يقول انه لا يتيمم الجنب حتى يغتسل وليس له فلما اخبر اخبار ابن
عمار رضي الله تعالى ذلك ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجع الى قول عمار وقال وليك ما توليت - 00:28:12

وهذا يحصل كثيرا الراوي مثلا او الفقيه او المحدث قد يحفظ حديثا ويرويه ثم بعد ذلك ينساه. ثم قوله على خلاف ذاك الحديث
لماذا؟ لانه نسي الحديث. هم. فيقول قوله بخلافه اذا رجع فيه وذكر فيه ان كان حيا - 00:28:32

رجع الى القول به. وان كان قد مات وذهب وهو لا يدري هل آآ وهو لم يعلم ان الحديث محفوظ يبقى قوله يتناقله اصحابه يكون قوله
له وهناك من يتعصب لقوله ويتابعه بعد علمه بالدليل الذي نسيه شيخه وهذا من الغلو الذي يذم صاحبه - 00:28:52

مثل مثال ذلك ايضا ابن الخطاب كما يقول يقال وابلغ من هذا انه خطب الناس رضي الله تعالى فقال لا يزيد رجل على صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:12](#)

الارددته الى ذاك فقالت امرأة يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين لما تحرمنا شيئا اعطانا الله اياته؟ ثم قرأت واتيت احاديث قنطراء قال فرجع عمر الى وقد كان حافظ الاية ولكن نسيها. وهذا القصة مشهورة وهي منقطعة لا تصح لا تصح من جهة اسنادها - [00:29:25](#)

فقد رویت من طريق مجالد بن سعید الهمداني عن الشعبي عن عمر بن الخطاب ومجال الصعيف والشعبي لم والشعبي لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه ولكن معنى ها ان ان عمر نسي هذه الاية وهو يحفظها - [00:29:51](#)

فقال انه لا يزداد في مهر المرأة على على مهر بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. فلما ذكرته تلك المرأة [باليادة](#) - [00:30:06](#)

رجع الى قولها وقال ما شئتم ولكنه نسيه. كذلك ايضا ما يروى عن علي عن علي رضي الله ما يروى ان علي رضي الله او تالا ذكر الزبير يوم الجمل. ذكر ان عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده اليهما. رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر - [00:30:16](#) فذكره حتى انصرف عن القتال وذلك لما التقى الزبير وعلي في واقعة الجمل فقاله علي رضي الله تعالى عنه اذكر ان قاله الزبير قال علي رضي الله تعالى عنه اذكر يا يا زبير عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا - [00:30:36](#)

فقال يا تحب عليا؟ فقلت لا احبك الا احب ابن خالي وابن عمي وعلى دينك؟ فقال يا علي اتحبه؟ فقلت يا رسول الله الا احب ابن عمتي وعلى ديني؟ يقول النبي - [00:30:56](#)

للزبير اتحب علي؟ ويقول ايضا لعلي اتحب الزبير؟ قال نعم. كلاما؟ قال نعم احبه فهو ابن عمتي. وهذا يقول ابن خالتني وعلى ديني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير - [00:31:06](#)

اما والله لتقاتله وانت له ظالم. وانت له ظالم. قال بل والله لقد نسيته منذ سمعته اذا علي وقف على الزبير وذكره بهذا القول الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما تذكر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:16](#)

الزبير لتقاتلن وانت له ظالم؟ قال بل والله لقد نسيته منذ سمعته من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فلما ذكره تلك القصة ذلك القول انصرف الزبير رضي الله تعالى عنه خارجا من المعركة وتاركا للمعركة حتى قتله رجل قاله ابن جرموز عليه من الله - [00:31:36](#)

ما يستحق وهو وهو قد ترك وهو قد ترك القتال قال وهذا كثير في السلف والخلف اي ان هذا كثير. يقول الانسان بقول وينسى الحديث الذي يخالف قوله. وينسى الاثر الذي يخالف قوله. السادس - [00:31:56](#)

السادس قال السبب السادس عدم معرفة بدلالة الحديث ان يجعل دلالة الحديث تارة لكون اللفظ اللي في الحديث غريبا عنده لا يفهم لا يعرف هذا اللفظ مثل لفظ المازابة او - [00:32:13](#)

قال او المخابرة او الملامسة او المنابذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي تحتاج التي قد يختلف العلماء في تفسيرها. اذا هذا ايضا من الاسباب التي يقع بسببها اختلاف العلماء وتبادر اقوالهما - [00:32:29](#)

لان كل واحد منها يفهم من هذه اللفظة معنى غير المعنى الذي يفهمه الآخر. فمثلا المازابة وهي بيع الثمر تمر او بيع الحمد الحب وهو في سنته هذه هذا هو معنى المازابة المازابن هو بيع الثمر - [00:32:49](#)

تمر وقد جاء في الصححين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى المازابة ان يبيع ثمر قال عن المازابة ان يبيع ثمر حانطه ان كان نخلا بتمرة كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعاما. ونهى عن ذلك كله. اذا - [00:33:11](#)

مازابة هو ان تأتي الى التمر وهو الى الى الرطب وهو في النخل فتتبعه بتمرة قد صرم بتمرة فتتبع هذا بهذا وهذا نوع من انواع الربا نوع من انواع الربا مثلا تبيع الزبيب - [00:33:31](#)

عن يقول هذا ايضا من الربا لماذا؟ لانه لان الزبيب قد جف ونشف بخلاف الادب فانه اذا جف اذا جف ونشف نقص فاذا بعت الزبيب

بالعنبر كان ذلك محرما لانه يفضي الى التفاضل والى التشافي وهذا ربا محرم. انما - [00:33:49](#)
رخص من ذلك في باب العرايا بيع النخل في وبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر اذا كان دون خمسة او سقما او
سقما ولم يكن عنده مال يشتري به ذلك التمر الذي في رؤوس النخل فاستثنى من ذلك - [00:34:09](#)

وخرج من هذا الحكم العام. كذلك المحاقلة وهو بيع الحب بيع الحب في سنبه. وقيل المحاقلة هي المحاقلة هي اقتداء الارض بالحنطة. جاء هذا المفسر بالحديث ويسمى المحارثة وقيل هي المذاعة نصب على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبه بالبر واضح؟ اذا عدة اقوال فالذى يقول - [00:34:27](#)

ان المحاقلة هي المزارع بمعنى انك اذا اردت ان تعطيني ارضا ان ازرعها لك. قالوا هذا لا يجوز حتى ولو كان بالذهب والفضة. قال لماذا؟ قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم محاقا. نقول المحاقلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم هو انت هو ان تأخذ ارضه - [00:34:52](#)

لتزرعها على على النصف بمعنى يجعل لك نصف وله نصف. فتقول هذا لي وهذا لك. نقول هذه محرمة. لماذا؟ قد تنبت هذه وقد لا تنبت هذه فيكون هذا نوع من انواع الغرر. اما المحاطة على ان تستأجر الارض بالذهب والفضة نقول لا بأس بذلك. اما تفسير - [00:35:10](#)

بانه بيع الحب في سنبه بالحنطة بعد صنعه يقول ايضا فيه المفاضلة ولا يجوز. فاما مطلق المزارعة بالربع او بالثلث او بالنصف فهذا فان كان على الربع من جهة الارض او النصف من جهة هذا محرم. اما ان كان على على اه على ما يخرج من من الربع - [00:35:30](#)

لي وثلثه لك او ثلات ارباعه لك؟ نقول لا حرج في ذلك لأن هناك عدل. نعم. قد اذا اذا اذا زرع الارض واخراجت كيلو واتفاقك انت وصاحب الارض انت تزرع وهو وهو الارض له لك الربع وله له الربع هو ولك ثلات ارباع نقول ان اخرجت عشر حبات له منها الربع ولك منها - [00:35:52](#)

الثلث اه ثلات ارباع لو اخرجت عشرة كيلوات كذلك اذا هناك امر منضبط لكن الذي لا ينضبط هو ان وان يزارعه على نصف الارض نصف له ونصف له وربع له وربع له هذا الذي لا يجوز - [00:36:12](#)

قال هذا معنى المحاقلة والمخابرة هي ايضا بمعنى المنخرظا هي بمعنى المحاقلة. قال قال والمحاقل لي Bauer الحقل بكيل من الطعام معلوما. والمزال بائع النخل باوصاق التمر. والمخابرة الثالث والرابع واشباه ذلك - [00:36:29](#)

قال واللامسة بيع الملامسة لها صور منهم من يفسرها بان اي شيء لمسته فهو لك بقيمة كذا وكذا ويكون فيها نوع من انواع الغرر فهذا الاختلاف يكون على اختلاف تفسير الفقهاء لهذه الالفاظ. فينشأ عن ذلك الاختلاف - [00:36:48](#)

بين العلماء فهذا بجواز ذلك وهذا يقول بمنعه كما ذكرت قبل قليل هناك من يمنع من هناك من يحرم المزارعة كلها سواء بالذهب والفضة او الربع والثلث والنصف الى ان قال رحمه تعالى وكال الحديث المرفوع لا طلاق ولا عتق في اغلاق. وهذا الحديث هذا الحديث رواد احمد في مسنده وابن ماجه من حديث عائشة - [00:37:09](#)

رضي الله تعالى عنها واسناده لا بأس به وقوله لا طلاق ولا عتق في اغلاق اختلف العلماء ما هو الاغلاق. فقال بعضهم الاغلاق يفسر الاغلاق بالاكراه. ومن يخالفه لا التفسير وتارة يفسره بعضهم بانه جمع الثالث واحده - [00:37:34](#)

واضح فهذا يقول الاغلاق هو هو الاكراه الاكراه. وقيل هو الغضب وقيل يعني فسره من قال الاغلاق هو ان يغضب غضبا شديدا حتى لا يعقل. فمن قال اه طلاق الغضبان لا يقع؟ احتاج - [00:37:54](#)

بهذا الحديث. ومن قال انه يقع لم يرى ان الاغلاق هو معنى الغضب. وانما فسر الاغلاق به شيء لانه الاكراه. لا طلاق في اغلاق اي لا طلاق وانت مكره على الطلاق. وفسره بعضهم بجمع الثالث في كلمة واحدة. لانه اغلق على نفسه - [00:38:10](#)

فلم يبقى له طلاق. فقال لا طلاق في اغلاق اي انه لا يقع طلاق اذا طلق ثلاثة في مجلس واحد وهذا تفسير. وصح بعض التفسير دولة تفاصيل من حكم الاوقات الثلاثة اللي حكم هذه الاقوال صاحب اطال الانوار وصاحب مشارق الانوار القاضي عياض - [00:38:27](#)

فهذا اختلاف والصواب في ذلك ان الالغاز هو الذي يغلق على عقله لشدة اما لزوال عقله بسكر او بجنون او بغضب شديد لا يدرى ما

ما يتكلم به. وهذا هو الالغاز الذي لا يقع طلاقه - 00:38:44

قال بعد ذلك وثارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه بلغة بناء على ان الاصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم اثار - 00:39:02

في الرخصة في النبي فظنوه بعض انواع المسكين. لانه لغة يعني من الناس من يظن ان النبيذ هو المسكر فلما جاء على النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في النبي قالوا النبيذ جائز وليس محرم وانما المحرم من ذلك هو الخمر الذي يكون من العنبر فقط فهذا - 00:39:16

لفهمهم ان النبيذ هو المسكر. والنبيذ الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذه انما هو نبذ التمر والزن في الماء حتى يحلو طعمه ولا يبلغ حد القذف والزبد ولا حد الاسكار. فيشربه اليوم والليلة ومن الغد اليوم والليلة ثم بعد ذلك اذا اذا اخذ يقذف الزيد القاه النبي - 00:39:35

صلى الله عليه وسلم. وانما هو ما ينبذ لتحليل الماء قبل ان يشتت. فإنه جاء مفسرا في احاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة افتقدوه فقط عصير المشتاد خاصة بناء على انه كذلك اللغة. ولذا نجد ان اهل الرأي يرون ان المحرم والخمر - 00:39:55

اللذة من العنبر. اما النبيذ فالمحرم منه فقط ما اسكنر. فانك اذا شربت منه ما شربت ولم تبلغ السكر فهو جائز على مذهبهم. اما الخمر فان كان كثيرة يسكنر فقليل حرام عندهم اما النبيذ فلا يحرم منه الا القدر المسكن وهذا قول باطل. قال وثارة - 00:40:15

باللفظ مشتركا او مجمل او متربدا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود. الخيط الابيض والخيط الاسود المراد به عند المراد به هو سواد الليل ونور وبياض النهار.

فظن بعض - 00:40:35

الصحابة ان المراد بسواد بالسواد هنا هو الجبل وبالبياض هو الجبل. فاخذ حبلين حبل اسودا وحبل ابيض وجعلهما تحت وسادي فكلما استيقظا ولم ير اشريا واكلوا حتى اذا تبي له الخيط الابيض والخيط الاسود امسك ومنع نفسه من الأكل وهذا لفهم هذا علي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه فهي - 00:40:55

ذلك عدي ابن حاتم الطائي فهم ذلك اذا هذه من اسباب الخلاف. قال ايضا وكما حمل اخرون قوله فامسح بوجود ما ايديكم على اليد الى الابط قالوا فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط. لان اليد اذا اطلقت اذا اطلقت يفهم منها قد يفهم منها انها يراد بها اليد كاملة من رؤوس - 00:41:19

الاصابع الى الكتف ومنهم من يقول الى المرفقين قياسا على على اليدين في الغسل. ومنهم من قال اليد اذا اطلقت في كتاب الله فانه يراد بها الكف فهذا الخلاف بين العلماء لاختلاف فهم معنى اليد. هل المراد باليد كاملة؟ او المراد بها للمراد قياس على الموضوع؟ او المراد بها الكف - 00:41:42

لان هي موضع لان هي اليد اذا اطلقت في كتاب الله والسنة ان المراد بها اليد التي تقطع تقطع بالسرقة وهي اليد هي الكف نقف على قوله السابع لا فرق لكون الدلالة من الناس خفية يا شيخ قال وثارة لكون الدلالة من النص خفية - 00:42:02

فان جهات الدلالات الاقوال متعددة جدا يتباين الناس في ادراك وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه موهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتضمن لكون هذا المعنى داخلا بذلك العام ثم قد يتضمن له ثانية ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا - 00:42:24

لا يحيط به الا الله. وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمل لغة العربية التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم. مثال ذلك مثل قوله تعالى فارق الاصابع - 00:42:42

قال حيث قال واما القول الذي حكي عن الضحاك في معنى فالق انه خالق. فقول ان لم يكن اه ان لم يكن اراد به انه خالق منه النبات

والغرس بفلقه اياده لا اعرف له وجها لانه لا يعرف في كلام العرب فلقى الله الشيء بمعنى خلقه - 00:42:56

فلهذا يقول فسر بمعنى خلق وهذا بفهمه والا هناك معنى اخر انه الفارق الذي يخرج الشيء اخراج الشيء من مخبأه قال هنا ومنها ايضا وانزلنا من المعصرات ماء السجاد لا يعرف في لغة العرب انه الكثير. وانما يفسر به شيء الذي يصب الصب المتنابع الثلوج - 00:43:12
صب المتنابع. كذلك ايضا ان الكهل قيل هو الحليم. وقال ما الكهل هو الذي بلغ اربعين سنة. قال انظر الخلاف. هذا يفسر الكهل بأنه
الحليم وذاك يفسره بان الكمال هو الحليم - 00:43:33

ومما اذا هذا هو بسبب التفاوت في الفهم قال وتارة تكون الدلال من النص خفية. خفية بمعنى انه لا يدرك معناها ولا يفهم معناها. مثل
اه قوله تعالى فاكهة وابا. قال ابو بكر الصديق - 00:43:48

اما الاب والله ما ادرى ما هو كذا قال عمر بن الخطاب جعل عمر عن ابي بكر الصديق انه لم يفهمها او لم يدركها معنى الاب وان كان ادرك
اه مأكول - 00:44:10

يأكله البهائم ويأكله تأكله البهائم وغيرها. لانه قال فاكهة وابي متاعا لكم ولانعامكم. لكن من جهة تعينه لم يعرفوا ولم يفهموا ما
المراد بالاب هو نوع من انواع النباتات لكنه في لغة اهل اليمن. فهذا التفاوت لأن النص فيه خفية - 00:44:20
فهنا يختلف الناس فهذه فسروا بشيء ويقولوا على ما فهم والآخر يفسر بشيء اخر فيقول بخلافه هذا ايضا من اسباب من اسباب
الاختلاف ويدخل في هذا الباب ما يسمى بتأويل بتأويل الصفات حيث ان هناك من اول الصفات وحملها ما لم تتحمل لظنه مثل ما
فعله المبتعدة في قوله تعالى - 00:44:40

الرحمن على العرش استوى قالوا استودعنا استولى. فضلوا واصلوا وحرفوا الكلمة عن مواضعه وفسروا الاستواء بما لا يدل
عليه نعم لكنهم لما قالوا استوى واستولى يتفقان من جهة الوزن وبنوا على ذاك الاتفاق من جهة الوزن - 00:45:02
اتفاق من جهة المعنى وحملوا على ذلك احتجوا بآيات او بقول الاخطل عندما قال استوى بشعر العراق قالوا معنى استوى المعنى
استولى فهذا ايضا من الخلط العظيم ومن اسباب الخلاف التي وقعت في الامة حاصل من باب الاسماء والصفات ومثل هؤلاء لا
يعذرون في باب الاسماء والصفات لأن السلف - 00:45:22

فسروه وبينوا ان الاستواء معلوم على لغة العرب ولم يفسر احد من اهل السنة الاستواء بأنه الاستيلاء وفيه ايضا محاذير كثيرة
ذكرناه في باب في باب العقيدة والله تعالى اعلم - 00:45:42